الجامعات، ولا تناسب الجامعات. ثم اننا نرفض الرأي القائل: انه لا داعي لالغاء الأمر ٨٥٤، بحجة انه ليس مطبقاً بالكامل.

نحن لا نقبل الرأي (الذي سمعناه من قيادات الحكم العسكري ومن شخصيات الضفة الغربية على السواء) القائل **بوجوب** تنظيم الجامعات قانونياً. فالجامعات موجودة منذ عام ١٨٧٣، وهي تعمل، منذ ذلك الحين، دون احتياج الى اطار تشريعي معين، ومن العسير ان نفهم سبب **الحاجة** لتنظيمها. وان الاشراف المطلوب لأسباب أمنية يمكن مزاولته (كما كان الحال في الماضي)، دون اللجوء الى الأمر ٨٥٤.

ومع ذلك، فاذا كانت هناك رغبة في وضع اطار هيكلي قانوني سليم للجامعات، فهذا ما سوف يتطلب اشرافاً مركزياً على فتح المؤسسات الأكاديمية وسيرها، ويبدو لنا ان الاطار المناسب ينبغي العمل على وضعه بجهد مشترك مع المجتمع الأكاديمي في الضفة الغربية. وان اللجنة لترفض، بصورة قاطعة، الرأي القائل: ان توسيع دائرة القانون ١٦ ليشمل الجامعات هو أسهل سبل التنظيم، وان هذا يكفل استمرارية قصوى للقانون الأردني الذي كان نافذاً، في الضفة الغربية في العام ١٩٦٧. فهذا الرأي يتجاهل الفروقات الأساسية بين التعليم في الجامعات وفي المدارس، حيث ان همّنا الرئيسي ــ كأعضاء في المجتمع الأكاديمي ــ هو ضمان الحرية الأكاديمية في الضفة الغربية.

وينبغي ان نسجل هنا، ان الرأي السائد في المجتمع الأكاديمي هو تفضيل وضع عدم التنظيم. فالأوساط الجامعية في الضفة الغربية لا تحبّذ النمط الأردني (الذي يفرض اشرافاً مَلَكياً على تراخيص الجامعات وأنظمتها)، ولا ترى فيه نموذجاً يستحق الاحتذاء به. بل ان بعض هذه الأوساط عبّر عن اعتقاده بأن التنظيم الأمثل يمكن استيحاؤه من النمط الاسرائيلي. وقيل لنا: ان لجنة خاصة، شكلت لهذا الغرض، قد أشارت على الحكومة العسكرية بهذا المنحى، لكن الحكومة العسكرية لم تأخذ بالمشورة، وآثرت الأمر ٨٥٤ وتطبيق القانون ١٦.

رابعاً: اغلاق الجامعات:

يمثل اغلاق الجامعة من جانب الحكم العسكري، اجراء متطرفاً وقاسياً، حيث انه يمنع أعضاء هيئة التدريس جميعاً، والطلبة كافة من التعليم والدراسة واجراء الأبحاث. ثم ان هذا هو الاجراء الذي تنصبّ عليه معظم نقمة المجتمع الأكاديمي الدولي ونقده.

وفي وسع المرء التمييز بين اغلاق جامعة، كعقاب لتصرّف منها او من بعض طلابها او أساتذتها، وبين اغلاق جامعة، كخطوة وقائية غايتها الحفاظ على القانون والنظام. فالاغلاق، كقصاص، سياسة مرفوضة كلياً، باعتبارها شكلاً من العقاب الجماعي يفرض على جميع الطلبة والأساتذة، بصرف النظر عن مسؤوليتهم الشخصية عن الأحداث المعنية بالعقوبة. واننا نقرر، بناء على الوقائع التي اطلعنا عليها، ان هذه على الأقل كانت الحالة بالنسبة لاغلاق جامعة بير زيت في أعقاب «أسبوع فلسطين». ويتجلى الجوهر العقابي للاغلاق، بجلاء ووضوح كاشفين، في كون الأمر بالاغلاق حدّد مدة أسبوع، ودون اية اشارة الى ان الوضع سوف يتغير بعد ذلك. مبدئياً، لا ينبغي إنزال القصاص الا بالمخالفين وحدهم.

وحتى اللجوء الى اغلاق الجامعة كخطوة وقائية، ليس أمراً مقبولاً. فلقد أوردنا من قبل، ان ما يدور في خاطرنا هو ان إرساء العلاقات بين الحكومة العسكرية وبين الجامعات ينبغي ان يقوم على مبدأ مسؤولية الجامعات عن النظام في حرمها. فاذا أفلحت الادارات في هذا الشأن، فلن تكون هناك حاجة لخطوات أخرى لضمان النظام في حرم الجامعات. واذا لم تنجح تماماً في هذا السبيل، فلا شك في ان السلطات العسكرية مخولة بدخول الجامعات (كأي مكان آخر) في سبيل التحقيق، ومعالجة النشاطات الاجرامية او المعكرة للهدوء. فالخيارات والبدائل المتاحة عديدة وكافية، وهناك طرق للتصرف كثيرة وأقل قسوة لمعالجة المشكلات الكثيرة، بحيث لا يبقى هناك ما يبرر اللجوء الى اغلاق الجامعات.

خامساً: الكتب والدوريات

لا مراء في ان الجامعات لا تستطيع البقاء، ولا يمكنها تقديم تعليم أكاديمي، بدون المكتبات التي تتيح الوصول الى الكتب والدوريات. وان أحد مظاهر الحرية الأكاديمية هو ممارسة هيئة التدريس لحرية اختيار المواد والكتب. وان أعضاء هيئة التدريس ــ من ناحيتهم ــ ملزمون بواجب